$ الفصل الثاني فيما يستنجى عنه .

وهى كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا .

جاز الاقتصار فيه على الحجر إذا لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة ويستوي فيه البول والغائط والرجل والمرأة .

ونقل الربيع أنه إن كان فى جوف مقعدته بواسير أنه لم يجز الاستنجاء إلا بالماء